اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية
SAUDI OLYMPIC & PARALYMPIC COMMITTEE

وزارة الرياضة
Ministry of Sport

INTERNATIONAL LIFE SAVING

لوائح الأنضباط التنظيمية الفنية

للإتحاد السعودي للإنقاذ والسلامة المائية

SAUDI LIFE SAVING FEDERATION

2025-1447

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

01 الباب الأول:الأهداف العامة

02 الباب الثاني: تشكيل اللجنة وأعضاؤها

03 الباب الثالث : مهام اللجنة الفنية

04 الباب الرابع:صلاحيات اللجنة

05 الباب الخامس :مهام اللجنة الخاصة بمراحل البطولات

06 الباب السادس: المهام المتخصصة في البطولات

07 الباب السابع: الانضباط والالتزام

08 الباب الثامن : التقارير والمتابعة

09 الباب التاسع : المسابقات والسباقات المعتمدة

10 الباب العاشر: اللوائح الفنية المُساندة

11 الباب الحادي عشر:الأحكام العامة

لوائح الأنضباط التنظيمية الفنية

للإتحاد السعودي للإنقاذ والسلامة المائية

فلنتأكد من وجود منقذين

@SaudiLifeSaving slsf.sa

اللائحة الفنية للجنة الفنية لرياضة الإنقاذ والسلامة المائية
(وفق لوائح الاتحاد السعودي SLSF والاتحاد الدولي ILS)

-ما هي اللجنة الفنية؟

اللجنة الفنية هي الجهة المسؤولة عن ضمان سير المنافسات الرياضية بكفاءة وعدالة وشفافية، وفق أعلى المعايير الفنية والقانونية.

اهدافها :

العدالة: تكافؤ الفرص بين جميع المتنافسين.

السلامة: توفير بيئة تنافسية آمنة.

الإحترافية: الالتزام بتطبيق اللوائح والقوانين بدقة.

النجاح: تحقيق الأهداف الفنية للبطولة.

الباب الأول:الأهداف العامة

المادة (1): تهدف اللجنة الفنية لرياضة الإنقاذ والسلامة المائية إلى:

1- تنظيم وإدارة البطولات والمسابقات محلياً ودولياً.
2- تطوير رياضة الإنقاذ ونشر ثقافة السلامة المائية.
3- توحيد اللوائح المحلية مع لوائح الاتحاد الدولي (ILS).
4- رفع كفاءة الحكام والمدربين والمنقذين عبر التدريب والتأهيل المستمر.
5- ضمان تطبيق معايير الأمن والسلامة لجميع المشاركين.
6- بناء شراكات محلية ودولية مع الاتحادات والجهات ذات العلاقة.
7- المساهمة في تحقيق رؤية المملكة في المجال الرياضي والإنساني.

الباب الثاني: تشكيل اللجنة وأعضاؤها

المادة (2): تتكون اللجنة الفنية من:

1- **رئيس اللجنة**: سالم عبد الهادي رزق.
2- **الأعضاء**: أسماء الزهيري – أماني الفلفل.

الباب الثالث : مهام اللجنة الفنية

المادة (3): تختص اللجنة بالمهام الآتية:

1- إعداد وصياغة اللوائح الفنية لرياضة الإنقاذ والسلامة المائية.

2- مراجعة وتحديث اللوائح بما يتوافق مع الأنظمة المحلية والدولية.

3- الإشراف الفني على البطولات والمسابقات بكافة أنواعها بالتنسيق مع لجنة المسابقات.

4- إدارة الأمور الفنية داخل وخارج البطولات (المسابح – الشواطئ – المياه المفتوحة)، بالتنسيق مع لجنة المسابقات.

5- وضع معايير اعتماد الحكام والمدربين والمنقذين ومنح الرخص، بالتنسيق مع لجنة الحكام.

6- تنظيم الدورات والبرامج التدريبية والتأهيلية.

7- تقسيم البطولات والفعاليات خلال السنة (موسمية – محلية – دولية)، بالتنسيق مع لجنة المسابقات.

8- تقديم التوصيات الفنية لمجلس الإدارة أو الاتحاد، والربط بين اللجان والاتحاد.

9- متابعة التزام الأندية واللاعبين بمعايير الأمن والسلامة، بالتنسيق مع لجنة اللاعبين.

10- اعداد تقارير فنية دورية عن الأنشطة والبطولات.

11- تسكين اللاعبين في برنامج إلكتروني مُعتمد مثل (Meet Manager) واحتساب الأزمنة رسمياً.

12- توفير منصة إلكترونية لتسجيل اللاعبين والأندية

13- نشر إعلانات اللجنة الفنية ولوائحها وقراراتها وآلية التوسع فيها.

14- اعتماد قرارات اللجان بعد الانتهاء من أعمالها وتوثيقها.

15 - اعتماد اللجنة الفنية للحكام المكلفين واحتساب أجورهم وفق لوائح وزارة الرياضة أو ما يقرره الاتحاد.

16 - توفير الأدوات والأجهزة المعتمدة (مثل ساعات التوقيت، دفاتر الحكام الرسمية...إلخ).

17 - وضع استمارة تقييم لكل لجنة.

18- تقييم عمل اللجان قبل وأثناء وبعد البطولات لضمان الجودة.

الباب الرابع:صلاحيات اللجنة

المادة (4): للجنة الفنية الصلاحيات التالية:

1- اعتماد البرامج التدريبية والبطولات قبل رفعها للاتحاد.
2- ترشيح الحكام والمدربين للمشاركات الداخلية والخارجية بالتنسيق مع لجنة الحكام.
3- التوصية بمنح أو إلغاء الرخص الفنية (مدرب – حكم – منقذ).
4- تشكيل لجان فرعية (حكام – مسابقات – لاعبين).
5- الاستعانة بالخبراء والمختصين عند الحاجة.
6- إيقاف أو استبعاد أي جهة أو لاعب مُخالف للوائح، بالتنسيق مع الاتحاد واللجنة المختصة.
7- رفع مقترحات بشأن الشراكات مع الاتحادات الأخرى والجهات الرسمية.

الباب الخامس :مهام اللجنة الخاصة بمراحل البطولات

المادة (5): مرحلة ما قبل البطولة - التخطيط والاعداد:

1- وضع اللوائح: اعداد وتعميم دليل البطولة (الشروط – الجداول – نظام التأهل).
2- اعتماد المنشآت والمعدات: التأكد من مطابقة الملاعب والأدوات للمواصفات القياسية الدولية.
3- إدارة الطاقم الفني: اختيار وتدريب وتأهيل الحكام والمسؤولين الفنيين.

أثناء وبعد البطولة – التنفيذ والتقييم:

1- إدارة المنافسات: الإشراف المباشر على سير المنافسات وحل أي طارئ فني.
2- الفصل في الاحتجاجات: تشكيل لجان استئناف لدراسة الاحتجاجات وإصدار قرارات نهائية.
3- اعتماد النتائج الرسمية: مراجعة وتدقيق وتوثيق النتائج النهائية وتتويج الفائزين.
4- اعداد التقارير الفنية: رفع تقرير فني شامل للإدارة العُليا يتضمن تقييماً شاملًا وتوصيات مستقبلية.

الباب السادس: المهام المتخصصة في البطولات

المادة (6): الأولويات الفنية في رياضة الإنقاذ:

1- ضمان أقصى درجات الأمان: وضع خطط طوارئ متكاملة.
2- فحص مُستمر للظروف البيئية (الأمواج – التيارات – رمال الشاطئ).
3- توفير فرق طبية ومنقذين متخصصين.
4- فحص واعتماد المعدات الخاصة ومواصفاتها، والتأكد من أوزان الدمى.
5- فحص أدوات وألواح الإنقاذ والزعانف.
6- التحكيم الدقيق للمهارات: تقييم صحة الأداء الفني لتقنيات الإنقاذ، وليس فقط سرعة الوصول.

الباب السابع: الانضباط والالتزام

المادة (7): يلتزم جميع اللاعبين والأندية والمدربين والحكام بما يلي:

1- احترام اللوائح الفنية والالتزام بتطبيقها.
2- الحفاظ على الروح الرياضية والإنضباط السلوكي.
3- الالتزام بمعايير الأمن والسلامة المائية.
4- تنفيذ قرارات اللجنة الفنية والاتحاد.

المادة (8): العقوبات عند المخالفة:

1- لفت نظر أو إنذار خطي.
2- غرامة مالية (وفق ما يقرره الاتحاد).
3- الإيقاف المؤقت عن المشاركة.
4- الشطب أو الحرمان من الرخصة الفنية.

الباب الثامن : التقارير والمتابعة

المادة (9):

1- ترفع اللجنة الفنية تقارير دورية لمجلس الإدارة أو الاتحاد بعد استلام تقارير اللجان التابعة لها.
2- تتضمن التقارير: الإنجازات – التحديات – التوصيات – مقترحات التطوير.
3- يُعد تقرير ختامي بعد كل بطولة يتضمن تقييم الأداء الفني والإداري للجان.

الباب التاسع : المسابقات والسباقات المعتمدة

المادة (10): السباقات المُعتمدة

أولًا – سباقات المسابح:

1- سباحة بالزعانف 50 م.

2- حمل المانيكان بالزعانف 100 م.

3- رمي الحبل.

4- سباقات الحواجز (فردي – تتابع).

ثانياً – سباقات الشاطئ:

1- سباق الأعلام.

2- سباقات الجريّ السريع (فردي – تتابع).

الباب العاشر: اللوائح الفنية المُساندة

المادة (11):

1- تطبيق لوائح الحكام والمدربين والمنقذين وفق نظام التصنيف الدولي (ILS).

2- الالتزام بلوائح ومعايير السلامة المائية (الخطة الطبية – المسعفون – معدات الإنقاذ المعتمدة).

الباب الحادي عشر:الأحكام العامة

المادة (11):

1- تعمل اللجنة الفنية تحت إشراف مباشر من الاتحاد.

2- يجوز تعديل هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة الاتحاد.

3- في حال وجود ما لم يرد في هذه اللائحة، يُرجع إلى لوائح الاتحاد الدولي (ILS).

4- تُعد هذه اللائحة سارية من تاريخ اعتمادها وتعميمها على الأندية والجهات ذات العلاقة.

الخلاصة:

اللجنة الفنية هي حجر الزاوية لنجاح أي بطولة رياضية في رياضة الإنقاذ، يتجاوز دورها مجرد تنظيم المنافسات ليشمل ضمان تطبيق مهارات إنقاذ حقيقية وفعالة في بيئة آمنة.

توصيات للإدارة:

1- الاستثمار في تدريب وتأهيل الكوادر الفنية المتخصصة في رياضة الإنقاذ.
2- توفير الميزانية الكافية لتأمين المعدات المُعتمدة وتجهيز المرافق بأعلى معايير السلامة.
3- دعم استقلالية اللجنة الفنية في اتخاذ قراراتها لضمان العدالة والنزاهة.

تمت بعون الله ...

محضر مجلس إدارة الأتحاد بالتمرير رقم 1

الموضوع : إعتماد تشكيل لجنة اللائحة الفنية لرياضة الإنقاذ والسلامة المائية

التاريخ : 2025/9/17

حضر الاجتماع كل من :

1.أ/أحمد بن سعود الشمري	رئيس مجلس الإدارة
2. د/ مزنة بنت عبدالرحمن المرزوقي	نائب رئيس مجلس الإدارة
3.د/عبدالمحسن بن عبدالعزيز العون	عضو مجلس الإدارة
4. أ/طلال بن منصور الزهراني	عضو مجلس الإدارة
5. أ/موضي بنت مقبل السليطي	عضو مجلس الإدارة
6.أ/فيصل بن رجاء القحطاني	عضو مجلس الإدارة
7.أ/وصايف بنت علي ال زايد	عضو مجلس الإدارة

إعتماد تشكيل لجنة اللائحة الفنية لرياضة الإنقاذ والسلامة المائية والتي جاءت على النحو التالي :

1.أ/ سالم رزق	رئيس اللجنة
2. أ/ أماني الفلفل	عضو
3. أ/ أسماء الزهيري	عضو

م	الاسم	الصفة	التوقيع
1	أ/ سالم رزق	رئيس اللجنة	
2	أ/ أماني الفلفل	عضو اللجنة	
3	أ/ أسماء الزهيري	عضو اللجنة	

الاتحاد السعودي للإنقاذ والسلامة المائية
S.L.S.F
SAUDI LIFE SAVING FEDERATION

وَمَنْ أَحْيَاهَا
فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا